

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَعَامِلُهُ مَعَ غَيْرِ
الْمُسْلِمِينَ

رسول الله تعامله مع غير المسلمين

www.rasoulallah.net
نسخة مجانية تهدي ولاتباع

المحتويات

المقدمة	٥
أولاً: من هم غير المسلمين؟	٦
١. تعريف غير المسلمين:	٦
٢. أصنافهم:	٦
ثانياً: جوانب أحكام التعامل مع غير المسلمين:	٧
١. الإحسان في المعاملة:	٧
كيف نرد السلام على غير المسلمين إذا بدعونا بالسلام؟	٨
هل ندعو لهم بالهداية ونستغفر لهم؟	٨
هل يجوز الدعاء عليهم؟	٩
٢. الصبر على أذاهم:	١٠
أين حظ النفس في هذا الموقف؟	١١
٣. استعمال أدواتهم ولبس ما يصنعون من ملابس وغيرها:	١١
٤. الأكل من مآكلهم والشرب من مشاربهم:	١٢
٥. زيارتهم وصلة رحمهم:	١٣
٦. عيادة مرضاهم:	١٤
٧. التهادي بين المسلمين و غير المسلمين:	١٥
٨. حقوقهم في موتاهم:	١٦
٩. الزواج منهم:	١٧
لكن يشترط لجواز هذا النكاح شروط:	١٨
١٠. عمل المسلم مع غير المسلمين:	١٨
١١. الاختلاط بهم اجتماعياً:	١٩

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد صلى الله عليه وسلم ذلك الشخص الذي جاء منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة قال أنه يوحى إليه من السماء بوحى الهي، برسالة من الله سبحانه وتعالى، وأنه مكلف بنشر هذه الرسالة في الأرض كلها غير متقيد بزمان أو مكان أو جنس أولون، إن رسالته هذه آخر رسالات السماء إلى الأرض وأنه خاتم الرسل والأنبياء، فلا رسول ولا نبي بعده **صلى الله عليه وسلم**.
من هو؟

أهو ذلك الإرهابي الذي تنتقله صورة الصحف، أو هو الرجل العسكري المنظم الذي أنتصر في معظم حروبه على أعدائه.

بعض الكتب التي تحدثت عن **محمد صلى الله عليه وسلم** تحدثت عن شخص في خلال ٢٥ عاما فقط من بداية نشره لدعوته غير وجه الأرض كلها وانتشرت دعوته في كل مكان فيها ويتحدثون عن هذه العبقرية السياسية والحربية، والبعض الآخر تحدث عن الجانب القتالي أو الجهادي في حياته نشرا لدعوته أو دفاعا عنها، أغفلت أغلبها جانبا مهما جدا من حياته في تعامله الإنساني مع غير المسلمين،

وما دعانا لتجميع هذه المادة من حياة **محمد صلى الله عليه وسلم** هو ما أثير في الفترات الأخيرة عنه **صلى الله عليه وسلم**، ولكن دعنا نكون محايدين فإذا أردت أن تحكم على شخص فعليك:

- ١- أن تسمع منه هو شخصيا.
 - ٢- وتقارن فكره على المنطق الذي يقبله العقل السليم.
 - ٣- فإذا أقررت منطقك أنظر إلى فعله فإن كان فعله مطابق لكلامه.
 - ٤- فما عليك إلا تصديقه، وهذا ما أقره **محمد صلى الله عليه وسلم** حيث قال أن «العقل مناط التكليف» إذن من لا عقل له فلا تكليف عليه.
- فهذه أربع خطوات منطقية سوف تستخدمها للحكم عليه، كل ما عليك أن تبدأ في قراءة الصفحات القليلة الآتية وأنت محايد منصف في حكمك. وفي النهاية سوف تجيب بنفسك على هذه الأسئلة المحيرة:

١. هل محمد حقاً إرهابي؟
٢. هل هو رسول كما كان يدعى الوحي؟
٣. هل الإسلام دين حق؟



أولاً: من هم غير المسلمين؟؟

مع مرور الزمن اختلط على بعض الناس في كيفية التعامل مع غير المسلمين، ممّا جعل من الضرورة توضيح ذلك، من خلال استقراء التوجيهات الربانية في القرآن الكريم من رب العالمين لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، ومن خلال سيرته العطرة، وسيرة أصحابه - رضوان الله عليهم - الذين عاشوا معه وتربوا على نهجه، وما قاله بعض أئمة سلفنا الصالح، لنعرف الأحكام الشرعية في التعامل مع غير المسلمين .

١. تعريف غير المسلمين: هم من لم يؤمن برسالة نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم، ولم يؤمن بكل ما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة .
أو لم يؤمن بأصل معلوم منها بالضرورة « مثل الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وأداء الزكاة ممن وجبت عليه، وحج البيت على من كان قادراً، وأن القرآن كلام الله تعالى ...
ويُسَمون (الكفار): و معنى كلمة كفار من كَفَرَ، وكَفَرَ الشَّيْءُ أَي سَتَرَهُ وَغَطَاهُ. يُقَالُ: كَفَرَ دِرْعَهُ بِثَوْبِهِ، أَي غَطَاهَا بِهِ وَلَبَسَهُ فَوْقَهَا. وكَفَرًا وكَفَرًا وكَفُورًا وكَفِرَانًا: ضد آمنَ - وبِالْخَالِقِ: نَفَاهُ وَعَطَلَهُ. المنجّد في اللغة والأعلام .

٢. أصنافهم:

الصنف الأول: غير المسلمين ظاهراً و باطناً.
وهم من لم يسبق لهم الدخول في دين الإسلام، وهؤلاء منهم أهل كتاب، ومجوس، وغيرهم.
الصنف الثاني: مرتدون:
وهم من دخل في دين الإسلام ثم خرج منه، سواء أكان بالغاً حين دخل في دين الإسلام ثم ارتد، أوقع في كفر النفاق بعد بلوغه وقد ولد لأبوين مسلمين، وثبت الكفر عليه بشروطه.
الصنف الثالث: من أظهر الإسلام وأبطن الكفر ويسمون « المنافقون ». وقد سمي الله في القرآن سورة باسمهم، ذكر فيها حقيقة هم، و مواقفهم السيئة مع الرسول صلى الله عليه وسلم، هي «سورة المنافقون» وكذلك في «سورة التوبة» وغيرها.



ثانياً: جوانب أحكام التعامل مع غير المسلمين:

لاشك أنه من المستحيل أن تتميز حياة جميع المسلمين عامة عن غير المسلمين، وذلك بسبب أن كثيراً من الدول رعاياها خليط من الاثنين. وكذلك حاجة بعض المسلمين للعيش بين غير المسلمين، كما في طلب العلم، أو الدعوة، أو كسب الرزق وغيره. وكذلك حاجة بعض غير المسلمين للعيش مع المسلمين لأسباب دنيوية.

فالرسول صلى الله عليه وسلم عاش في مكة بين ظهراي مشركيها، وفي المدينة شاطره العيش هو ومن معه من المؤمنين قبائل من اليهود، منهم يهود قريظة، وبنو قينقاع، وبنو النضير، وكذلك فئة المنافقين. و كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتعامل معهم، ومن خلال تعامله سنلقي الضوء على أحكام التعامل مع غير المسلمين - كفار غير محاربيين - دينياً ودينيوياً .

1. الإحسان في المعاملة:

١- كان فضالة بن عمير بن الملوح قد فكر في قتل الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يطوف يوم الفتح، فلماً دنا من الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: ((ما كنت تحدث به نفسك؟ قال: لاشيء، كنت أذكر الله تعالى. فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم و قال: استغفر الله، ثم وضع يده على صدره)) فكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما أجد على ظهر الأرض أحب إلي منه. الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني .

هذه الحادثة تبين لنا أن فضالة كان من الصنف الثاني من غير المسلمين. وهم من أظهر الإسلام وأبطن الكفر. وأن المعاملة الحسنة من الرسول صلى الله عليه وسلم لفضالة - مع الحذر والحيطه - حولت الكره إلى حب، وأثمرت نجاته إنساناً من ظلمات النفاق إلى نور الإسلام. وهذا هو الهدف المنشود، في التعامل مع غير المسلمين، السعي في نجاتهم لا إهلاكهم .

٢- عن عروة بن الزبير قال: أخبرني أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فديكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عباد، في بني الحرث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاذة الداية خمّر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لاتغيروا علينا. فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن. فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المرء، لا أحسن من هذا إن كان ما تقوله حقاً، فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فاقصص عليه. قال ابن رواحة: اغشنا في مجالسنا، فإننا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى هموا أن يتواثبوا. فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا. ثم ركب دابته.



حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال: ((أي سعد، ألم تسمع ما قال أبو دُباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا)) قال: اعف عنه يا رسول الله واصفح، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة - أي القرية - على أن يتوجوه فيعصبونه بالعصاة، فلما ردَّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه صلى الله عليه وسلم صحيح البخاري (١٣٢ / ٧).
نزول الرسول صلى الله عليه وسلم ودعوتهم، وقراءة القرآن عليهم، رغم تصرف عبد الله بن أبي - تخمير وجهه بالرداء - وقوله - لا تغبروا علينا - والذي يدل على كرهه لمجيء الرسول صلى الله عليه وسلم - فهذا يدل على حسن معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لغير المسلمين، وصبره على أذاهم القولي والفعلي.

كيف نرد السلام على غير المسلمين إذا بدعونا بالسلام ؟

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم السَّامُ عليك، فقل وعليك)) وقال البخاري: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم)) (١٣٤ / ٧) مسلم (٣ / ٧).
و في هذا الرد حفظ للمشاعر من كلا الطرفين، فالمسلم يشعر بعزته، فعدوه لن يضره بما قال، وغير المسلم لا يجد الرد الذي يثير حفيظته، وحقد قلبه، فيعود خائباً، وقد يكتب الله له الخير فتؤثر هذه المعاملة به فيسلم .

هل ندعو لهم بالهداية ونستغفر لهم ؟

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قدم الطُفيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن دوساً قد عصت وأبت، فادع الله عليها، فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: ((اللهم اهد دوساً وائت بهم))، يقول ابن حجر: (..... الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم، ودخولهم في الإسلام، ويحتمل في التوفيق بينهما، أن الجواز حيث يكون الدعاء بما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم، والتقييد بالهداية، يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر ((اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)) العفو عما جنوه عليه في نفسه، لا محو ذنوبهم كلها، لأن ذنب الكفر لا يمحي، أو المراد بقوله « اغفر لهم » اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة، أو المعنى اغفر لهم إن أسلموا. والله أعلم) فتح الباري (١١ / ١٩٦).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استأذنت ربي أن أستغفر لأُمَّيِّ قلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) (٣ / ٦٥). لذلك لا يجوز الاستغفار للمشركين مهما كانت الأسباب .

كذلك في حال العطاس :

حيث روى أبو داود في سننه عن أبي بردة عن أبيه قال : كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لها: يرحمكم الله، فكان يقول: ((يهديكم الله ويصلح بالكم)) (٤ / ٣١٠).
إن الدعاء لهم بالهداية من تألفهم، وقد عقد البخاري باب بهذا المعنى - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم - وأورد فيه حديث الطفيل بن عمرو الدوسي - سبق ذكره - .

هل يجوز الدعاء عليهم ؟

ذكر البخاري باب « الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة » وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين فقال: ((اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزمهم))
وعن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة، فقام أبو جهل وناس من قريش، ونحرت جزور بناحية مكة، فأرسلوا، فجاءوا من سلاها، وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة فألقته عنه، فقال: ((اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش)) لأبي جهل بن هشام، وعقبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي بن خلف، وعقبة بن أبي معيط. قال عبد الله: فقد رأيتهم في قليب بدر قتلى.
عن عائشة - رضي الله عنها -: إن اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك، ولعنتهم - أي عائشة - فقال: ((مالك؟ قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال : فلم تسمعي ما قلت: وعليكم)) (٣ / ٢٣٣).
في الجمع بين هذه الأحاديث نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا على المشركين في مواقف عدوانهم عليه بالأذى - كما فعلت قريش واليهود - أو بالمحاربة - كما في غزوة الأحزاب، أو على من غدروا - كما في دعائه على مضر - . ولم يثبت عنه أنه دعا على من لم يستحقه بفعله، بل كما ورد، كان يدعو لهم بالهداية - كما في حادثة دوس - .



٢. الصبر على أذاهم:

صبر الرسول صلى الله عليه وسلم على أذى أقرب الناس إليه نسباً وجواراً، وهما عمه أبو لهب وزوجه، فعمه كان يمشي خلفه، وهو يطوف على الناس في المواسم، يعرض عليهم دعوته، ليصد الناس عنه. وزوجته تحمل الشوك والأذى وتضعه في طريقه صلى الله عليه وسلم.

و قد يتطلب موقف الأذى من الكافر مواجته بما يردعه، دون التعدي عليه، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بدعائه على من رموا سلا الجوز على ظهره، دون تعدي لا بفعل سيء مثل فعلهم، ولا قول فاحش بذيء ينال منهم. فالدعاء عليهم وسيلة فعالة يعرفون هم غبها عليهم، بدليل أنهم توقفوا عن الضحك. ولم يستطع أيًا منهم أن يدعي على الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قد أخطأ عليه.

روى البخاري أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ((هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: « لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد، فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً)) صحيح البخاري (٨٣ / ٤).

و يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجته عائشة - رضي الله عنها - أن ما لقيه من قومه أشد مما حدث له يوم أحد- ذلك اليوم الذي رماه به أحد الكفار بحجر كسر أنفه ورباعيته، وشجه في وجهه، وتفجر الدم، ودخلت فيه حلقات المغفر في وجهه، فأكب عليه أبو عبادة ينتزعا بفمه، فما خرجت من الرسول - ٢ - حتى سقطت ثنيايا أبو عبادة، ونزف دمه صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه - وما توقف إلا عندما أحرقت ابنته فاطمة - رضي الله عنها - حصير وذرت رماده عليه. ومع ذلك كان ما لقيه أشد عليه ! .

و لم يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بتفاصيل ما لقي من أذى، لكن وصف الحال التي صار بها. وهي أنه خرج مهموماً على وجهه، لم يشعر بنفسه إلا وهو في قرن الثعالب، هذا الوصف يشعرا كم هو مقدار الأذى الذي شعر به الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الحال؟!

وكم هو عظم الذنب الذي اقترفوه، حتى أن الله تعالى يرسل ملك الجبال مع جبريل - عليه السلام - ليطبق عليهم الأخشبين - من جبال مكة - !؟

وكم مقدار الصبر والحلم اللذين تحلى بهما صلى الله عليه وسلم وهو يقول: « بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله عز وجل وحده لا يشرك به شيئاً !! »

أين حظ النفس في هذا الموقف؟

لقد تجلت من الرسول صلى الله عليه وسلم منقبة النظر إلى عواقب الأمور، نظرة إيجابية بعيدة المدى، فنظر للبعيد نظرة تفأؤل، لمستقبل دعوته، نظرة توقع الخير حتى من أصلاب الشر، وقد نال ما تمنى، وحصل ما رجاه، فرأس الكفر والطغيان الوليد بن المغيرة، يخرج من صلبه سيف الله المسلول « خالد - رضي الله عنه -، وطاغية الكفر والضلال أبو جهل يخرج من صلبه « عكرمة » - رضي الله عنه -، وأمثالهم كثير.

وكذلك صبره على أذى اليهود بعد الهجرة إلى المدينة وفي ذلك :

روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا. فقال: ((يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف لليهود كان منافقاً - قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاطة. قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر تحت رعوقة في بئر ذروان. » قالت: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه. فقال: « هذه البئر التي أريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين. قال: فاستخرج. قالت: فقلت: أفلا تنشرت، فقال: « أما والله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً)) صحيح البخاري (٢٩ / ٧) ومسلم (١٤ / ٧).

لقد ضرب لنا الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف أروع المثل في العفو والصفح عن العدو، والمعاملة الحسنة لمن يؤذيه، ما دام الأذى لنفسه، ولم ينتهك حرمة من حرّمات الله.

٣. استعمال أدواتهم ولبس ما يصنعون من ملابس وغيرها

ما يستعمله الكفار من أدوات وملابس وغيرها تحدده حالتان:

الأولى: أن يكون مصنوع من محرّم، مثل جلد الخنزير أو أعضاؤه الأخرى، أو من الذهب والفضة، ففي هذه الحالة لا يجوز إستعمالها لحرمة ما صنعت منه.

وروى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) (٢٥١ / ٦)

الثانية: أن يكون مصنوع من مادة طاهرة ومباحة، مثل الحديد والخشب وغير ذلك، فهنا يجوز إستعمالها، إلا في حالة حدوث ما يمنع من ذلك، كما لو إستعملت في محرّم مثل طبخ لحم خنزير ولم يجد ما يغسلها به.

وقد روى أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: « كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنصيب من أنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم. »

وبناء على ما سبق تجوز الصلاة في مصنوعاتهم، من اللباس، والفرش الطاهرة المباحة. وإن إباحة إستعمال آنية غير المسلمين، أو عدم إباحتها، لا يتعلق بذات الفعل - الإستخدام - بل بما صنعت منه، وهذا يدل على أن الإسلام لا يمنع تبادل المنافع التجارية معهم في جميع ما يحتاج إليه الإنسان في حياته، من مطعوم، أو مشروب، أو ملبوس، أو مركوب، أو الإنتفاع بما يصنعونه من مستجدات في هذه الحياة، الإسلام لا يمنع من استخدامه إذا كان موافقا لأحكام الشرع فيما صنع منه. وإن تبادل المنافع التجارية معهم في هذا المجال، يعني ربحهم ماديا، مما يدل على أن الإسلام لا يهدف من وراء دعوتهم للدخول فيه، ومجاهدتهم على ذلك، الطمع فيما عندهم أبداً. بل الهدف عبادة الله وحده لا شريك له، فالشرع الذي لا يمنع عنهم المنفعة وهم كفار، لن يسلبها منهم إذا دخلوا فيه.

٤. الأكل من مآكلهم والشرب من مشاربهم:

ينقسم الأكل إلى:


١. طعام من النباتات: كالخضروات والفواكه، وكل ما يصنع منها، كالمرببات والمخللات، وما يسمى بين الناس بالمعلبات.

طعام من اللحوم: من بهيمة الأنعام، وكذلك الحيوانات البحرية كالسمك، والطيور الداجنة. وفي لحوم الأنعام والطيور فإنه يشترط فيها الذبح على الطريقة الإسلامية، وذكر اسم الله عليها لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُودُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: ١٢١]

وهذه الآية تدل على أن غير المسلم لا يجوز أكل ذبيحته، ويستثنى منهم أهل الكتاب - اليهود والنصارى - شرط أن يذبحوها على طريقة أهل الإسلام. ودليل ذلك قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ فَقَدْ دَبَّطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْذَّاسِرِينَ) [المائدة : ٥]

ومن تأكد له أنها لم تذبح على الطريقة الإسلامية فلا يحل له أن يأكل منها. وروى البخاري في باب ما ذبح على النصب والأصنام، أن موسى بن عقبة قال: أخبرني سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي، فقدم له سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال: ((**إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه**)) (١/٦ ٢٢٥).

والمسلم من حيث علمه بطريقة موت ذبائح أهل الكتاب، لا يخلو من إحدى ثلاث حالات: الأولى: أن يتيقن أنها ماتت بغير الطريقة الإسلامية، أو يغلب ذلك على ظنه، فلا يجوز له أكلها. الثانية: أن يتيقن أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، أو يغلب على ظنه فهي حلال. الثالثة: أن يشك، ولا يغلب على ظنه شيء من ذلك، فله الأكل منها، لأنه الأصل، والورع الترك.



٣. المشروبات: من ألبان وعصائر وغيرها مما لا يكون نجساً أو مجهول المصدر أو مصنوع من محرّم. فكل ما كان أصله الحل في شرعنا فيحل شربه منهم، أما ما كان محرماً مثل الخمر فيحرم شربها، وإن تنوعت مواد صنعها، ما دامت فيها العلة وهي مخامرة العقل.

روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قام عمر - رضي الله عنه - على المنبر فقال: «أما بعد، نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل.

وقال: أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع - وهو نبيذ العسل - وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله: ((كل شراب أسكر فهو حرام.)) (٦ / ٤١٦).

وكذلك إن ثبت صنع الشراب مما حرم، مثل لو صنع من لحوم أو شحوم الميتة، أو الخنزير، أو الكلب و نحوها. أو حتى لو كان من مواد مستخلصة أو مستحلبة مما حرم. ولا بد أن لا يترك التحريم أو التحليل للإجتهادات الفردية، بل يكون حكماً شرعياً صادراً من ولاة أمور المسلمين. ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - ما يدل على أن الناس سألوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - و الرسول هو الذي حرّم وبين العلة.


٥. زيارتهم وصلة رحمهم :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم دعاه غلام يهودي، على خبز شعير وإهالة سبخة - دهن متغير من قدمه - رواه أحمد في مسنده، وقال في إرواء الغليل إسناده صحيح على شرط الشيخين .

- و روى البخاري عن أسماء رضي الله عنها - قالت: قدمت أمي وهي مشرّكة، في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيها، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة. قال: ((نعم صلي أمك.)) (٧ / ٧١)

- وروى: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: رأى عمر حلة سيرة تباع فقال: يا رسول الله إبتع هذه والبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفود قال: ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له)) فأتى النبي صلى الله عليه وسلم منها بحل، فأرسل إلى عمر بحلة. فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: ((إنني لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها)) فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم. (٧ / ٧١)

هذه الشواهد التي أوردناها تبين لنا أنه يجوز زيارتهم، واصلتهم إن كانوا أقرباء. لأن الزيارة تزرع الألفة في النفوس، فيدخل من كتب الله له الهداية في الإسلام. كما حدث مع الغلام الذي كان يخدم الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم له، ودعوته إلى الإسلام أنقذته من النار. - وقد مر ذكر الحديث سابقاً -



و موقف أسماء من أمها، دليل على ما في قلبها من ورع، فهي لم تتوقف عن مقابلة أمها عقوقاً - عياداً بالله - ولكن تمهلت حتى تعرف حكم الله ورسوله، لأن المؤمن لا يقدم هوى النفس على حكم الشرع، حتى مع أحب الناس إليه.

وفي موقف عمر بن الخطاب بإرسال الهدية إلى أخيه الكافر، دليل على أن المؤمن لا يكره الكافر لذاته، بل يكره كفره، لذا فهو يحسن معاملته طمعاً في دخوله في الإسلام. وقد ورد في النص « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » ممّا يدل على أن هذا الأخ الكافر قد أسلم فيما بعد. ولاشك أن المعاملة الحسنة لها دور فعال في دخول الكثير في الإسلام على مر العصور.


و لا بد أن يحرص المسلم على أن تكون صلته بغير المسلمين مصحوبة بنية هدايتهم، وليحذر من الوقوع في براثن التأثير بهم، وهذا لا يكون إلا ممن ضعف حاله.

وأن لا تكون الزيارة مترامنة مع مظهر من مظاهرهم التعبدية، ومعتقداتهم الدينية، ولا أعيادهم الدنيوية، مثل أعياد رأس السنة والميلاد، وما شابه ذلك. ولا يقصد زيارتهم في أماكن عبادتهم مثل الكنائس، في الوقت الذي يظهرون فيه شعائرهم، حتى لا يؤدي به ذلك لمشاركتهم جسدياً، ومن ثم التأثير نفسياً. لأن الظاهر غالباً له تأثير على الباطن ولو بعد حين، فالذي يشاركتهم في عاداتهم التعبدية، قد يؤثر مظهرها بنفسه فيعجب بها، و مع مرور الوقت قد يتأثر بها، فعليه الكف عن ذلك من باب سد الذرائع.

٦. عيادة مرضاهم :

روى البخاري في صحيحه (باب عيادة المشرك) : عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- « أن غلاماً يهود كان يخدم النبي صلى الله عليه و سلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعوده فقال: ((أسلم، فأسلم)) ((٦ / ٧)).

و الحديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعيننا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنني لراق، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ: { الحمد لله رب العالمين } . حتى لكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم). حديث متفق عليه و اللفظ للبخاري .



و لقد أقرهم الرسول صلى الله عليه و سلم على أمرين:

١. رقية المشرك. مما يدل على جواز تطبيقه بالرقية نصاً، و بغيرها من العلاجات الأخرى قياساً.
٢. أخذ الأجرة على ذلك.

و يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : ((و أما المصاب بالمرض فإن كان غير مسلم فلا يعاد، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك بحيث نعوده لنعرض عليه الإسلام، فهنا تشرع عيادته إما وجوباً وإما استحباباً، وقد ثبت أنه «كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار». انتهى و يقول ابن حجر: (قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. انتهى.

و الذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. قال الماوردي: عيادة الذمي جائز، و القرية موقوفة على نوع حرمة تقتزن بها من جوار أو قرابة.) ابن حجر، فتح الباري (١٠ / ١١٩).

و من ذلك نستخلص:

- أنه يجوز عيادة غير المسلم إذا مرض، و الدعاء له بالشفاء، لا بالرحمة و المغفرة .
- يجوز للطبيب المسلم أن يعالج غير المسلم

٧. التهادي بين المسلمين و غير المسلمين...

دُكر في كتب السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك مصر، و من بينها « السيدة: مارية القبطية » التي ولدت له ابنه إبراهيم.

و روى البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن أبي مليكة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه)) صحيح البخاري (١٠٢ / ٧).

روى مسلم في صحيحه: عن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه - قال: ((شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلزمت أنا و أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه، و رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفثة الجذامي)) (١٦٦ / ٥).

مما سبق نستخلص :

أن قبول الرسول صلى الله عليه وسلم للهدية من غير المسلمين، دليل على مشروعيتها ذلك، شريطة أن تكون من الأشياء المباحة شرعاً.

٨. حقوقهم في موتاهم ...

الحكم الشرعي في الواجب لهم إذا مات لهم ميت: الواجب لهم التعزية، ومعنى التعزية هي: التقوية، بمعنى تقوية المصاب على تحمل المصيبة. ويقول في تعزيتته مثل: أخلف الله لكم خيراً منه، وأحسن الله عزاءكم، ولا يدعو له بالأجر، ولا لميته بالرّحمة، لأنّهما ليسا من أهل الأجر والرّحمة. وينبغي أن يقصد من ذلك كله تأليف قلب غير المسلم على الإسلام. كما أنه يجوز للمسلم أن يزور قبر غير المسلم للعة، ولا يسلّم عليه، ولا يدعو له، أو يستغفر، للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي))** (٣/٦٥). ولا يجوز للمسلم تغسيله، ولا تكفينه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ألقى قتلى بدر من المشركين في القليب، بلا غسل ولا تكفين.

ولا تجوز الصلاة عليه لأن الله تعالى قال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: **((وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ))** سورة التوبة- ٨٤

فنهى عن الصلاة على الكافر وهي أعظم ما يفعل بالميت، وأنفع ما يكون له. كما لا يجوز للمسلم تولي دفن غير المسلم كما يدفن أموات المسلمين، وإذا لم يكن للكافر الميت قريب يدفنه، فللمسلم أن يوارى جثته في التراب ليمنع تأذي الخلق من نتنها، كما لا يجوز للمسلم أن يتبع جنازته، أو يمشي فيها، أو يحملها معهم، أو يحضر دفنه، إذا أراد أهله دفنه. ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، بل يدفن في مقابر مثله من غير المسلمين، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين على ذلك.

ما يفعل المسلم إذا مرت من أمامه جنازة غير المسلم :

روى البخاري في صحيحه: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: **((مرت بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا له، فقلنا يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا))**. وكذلك روى البخاري في صحيحه: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **« كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد، قاعدين بالقادسية، فمروا بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟ »**



٩. الزواج منهم :

لا يجوز لغير المسلم نكاح المسلمة، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم، لعموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاثْبِتُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ دُكْمُ اللَّهِ يَذَكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ دَكِيمٌ)) الممتحنة: ١٠

وقال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)) البقرة: ٢٢١

يقول الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - : قال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) وهذا عام لا تخصيص فيه. ثم ذكر تعالى الحكمة من تحريم نكاح المسلم أو المسلمة لمن خالفهما في الدين، فقال: (أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) أي: في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، و الخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي. ويستفاد من تعليل الآية النهي عن مخالطة كل مشرك و مبتدع، لأنه إذا لم يجز التزوج -مع أن فيه مصالح كثيرة - فالخلطة المجردة من باب أولى، و خصوصاً الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم كالخدمة ونحوها. (كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان). والنهي عن مخالطة كل مشرك و مبتدع، لا يطلق على عمومهم، و يختلف في بعض جوانب الحياة. و قد سبق ذكر بعض هذه الجوانب.

و في قول الشيخ السعدي: ((و خصوصاً الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم، كالخدمة ونحوها)) فسندكر لاحقاً حكم عمل المسلم مع غير المسلم.

نكاح الكافرة غير الكتابية و الكتابية:

لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة غير الكتابية لقول الله - جل و علا - (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) سورة البقرة: ٢٢١،

و أمّا الكتابية فالأولى بالمسلم عدم نكاحها، لوجود مخاطر على دينه، و دين أولاده، فإن رغب في نكاحها جاز، لقول الله - جل و علا: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) سورة المائدة: ٥

لكن يشترط لجواز هذا النكاح شروط:

١. كونها محصنة: أي عفيفة، غير زانية.
٢. كون عقد النكاح يجري وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
٣. ألا يخشى الأب المسلم أن يترتب على هذا العقد لوازم مخالفة للشريعة، مثل أن يكون قانون بلاد الكفر يعد الأَوْلاد تبعاً للأُم في الدين، و أنها الأحق من الأب المسلم بحضانتهم عند حصول الفرقة، أو تكون الأُم متعصبة لدينها فتعلمه لأَوْلادها، أو تذهب بهم إلى كنانس النَّصارى أو معابد اليهود، لأن في هذا إلحاق أعظم الضرر بأَوْلاده الذين من صلبه، حيث يرضون بالكفر بعد إسلامهم.
٤. توافر شروط عقد النكاح.
٥. أن يوضح لها أن عقد النكاح في شرعنا، ليس بمفهوم الصداقة التي عندهم، و أن تدرك ما يترتب على ذلك من حقوق و واجبات و حدود، كما في حال الطلاق أو الوفاة، وحضانة الأطفال و غير ذلك.
٦. و يجب على المسلم معايشة زوجته الكتابية بالحسنى، و العدل في النفقة، و القسم كما يعاشر زوجته المسلمة، و له أن يحبها حب الزوج لزوجته، و ليس محبة دين، و رضا بما هي عليه، و يجب عليه دعوتها إلى دين الإسلام، لأنّه من الأمر بالمعروف، و هو واجب على كل مسلم بحسبه.
٧. إن زواج بعض من المسلمين في الوقت الحالي من غير المسلمات، نتج عنه سلبيات كثيرة، منها ما كان ضرره على الرجل، و منها ما كان ضرره على الذرية، خصوصاً من الذين لا يلمون إماماً كافياً بأنظمة و قوانين البلاد غير المسلمة التي يتزوجون منها. فليحرص كل مسلم على معرفة حكم الشرع في ذلك، إلى جانب أنظمة و قوانين بلاده، و شروط السماح له بالزواج من غير جنسه أو عقيدته، و بلاد من يريد الزواج منها.

١٠. عمل المسلم مع غير المسلمين:

- يقول الشيخ الماجد: يجوز عمل المسلم في وظائف الدولة غير المسلمة وتولي المناصب، والدخول في البرلمانات بثلاث شروط: ١. أن يكون العمل مباحاً، لأنه لا يجوز تولي العمل المحرم في الدولة المسلمة، فكيف بتوليته في الدولة غير المسلمة، كأن يعمل في مصنع خمور، أو في بنك ربوي، أو في صالة قمار، ونحو ذلك.
٢. عدم حصول الضرر على المسلمين أو على دينهم، بتوليته هذا العمل، لأن الأصل جواز العمل عند غير المسلم ما لم يترتب عليه ضرر يلحقه المرء بدينه - كمنعه من الصلاة في وقتها، أو عدم صوم شهر رمضان أو بالمسلمين، مثل العمل في دوائر التجسس على المسلمين، أفراداً أو حكومات، أو في صناعة الأسلحة. إلا إن قصد اكتساب الخبرة لنقلها للمسلمين، وعلم من نفسه القدرة على ذلك - أو في شأن الحرب الإلكترونية على المواقع الإسلامية، أو الحرب العسكرية على أحد من المسلمين، فأما إن تحقق بتوليته مصلحة للدين أو للمسلمين، أو دفع مفسدة عنه أو عنهم، كان الجواز أولى، مثل العمل وزيراً للأديان، أو الهجرة أو عضواً في المجالس البلدية، لأنه يتمكن من نفع المسلمين في منصبه .

٣. ألا يترتب على ذلك العمل التزام بما لا يجوز في دين الإسلام، سواء في أمور العقيدة، كالمشاركة في الإحتفال بأعياد غير المسلمين الدينية، أو في العبادة، كعدم الصلاة في المساجد، بدعوى عدم التعصب الديني، أو في المعاملة كإقرار الربا في التعامل المالي، أو السلوك والأخلاق، كإلزام المرأة المسلمة بخلع حجابها أثناء عملها. (الشيخ ابن ماجد، أحكام التعامل مع غير المسلمين).

١١. الاختلاط بهم اجتماعياً:


لاشك أن المسلم إذا عاش ببلاد غير المسلمين، أو كان في بلاد المسلمين وجاوره أحد المشركين، جوار دار أو عمل، يحتاج للتعامل معهم والاختلاط بهم، ومن الضروري معرفته لحدود الشرع في هذا المجال. ١. حق الجوار: قال تعالى «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَذُورًا» [النساء: ٣٦]. في تفسير قوله تعالى: (والجار ذي القربى)، يعني الجار المسلم، (والجار الجنب)، يعني اليهودي والنصراني. من تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: ((قال رسول الله - الجيران ثلاثة، جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً. وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً. فأما الجار الذي له حق واحد، فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار. وأما الجار الذي له حقان، فجار مسلم، له حق الإسلام، وحق الجوار. وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجار مسلم ذو رحم، له حق الجوار، وحق الإسلام، وحق الرحم.)) واسم الجار يشمل كل من جاور في سكن أو عمل أو سفر أو غير ذلك.

وغير المسلم له حقوق كثيرة في الجوار منها: الهدية وأعظم هدية تقدم إليه هي دعوته إلى دين الحق بأن يبين له محاسن الدين ويرغبه فيه قولاً وفعلاً ومعاملة، وإخراجه من ظلام الجهل، وحسن المعاملة فلا يظلمه في نفس أو مال أو أهل أو عرض، وإيصال جميع ضروب الإحسان إليه، مساعدته فيما يحتاج به إلى عون، وكف الأذى عنه، والصبر على أذاه دون ذلة،

هل يحتاج من يجاورهم إلى تعلم لغتهم، وما الحكم الشرعي في ذلك ؟

لم يتعلم صلى الله عليه وسلم لغة غير لغته أبداً، لكن ثبت عنه التكلم ببعض الكلمات، منها مارواه البخاري قال: حدثنا أبو الوليد حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي قال: حدثتني أم خالد بنت خالد قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء، قال: ((من ترون نكسوها هذه الخميصة ؟)) فأسكت القوم، قال: ((ائتوني بأمر خالد)) فأتى بي للنبي - صلى الله عليه وسلم - فألبسها بيده وقال: ((ابلي واخلقي، مرتين، فجعل ينظر إلى علم الخميصة، ويشير بيده إلي ويقول : يا أم خالد هذا سنا)) - والسنا بلسان الحبشة الحسن - (٧ / ٤٨).



و من هذا يتبين لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينطق بعض الكلمات غير العربية في حديثه، من باب إدخال السرور على من يخاطب، لكن لم يرو عنه الإكثار من ذلك، فروايتين صحيحة وبعض الروايات التي لم تثبت صحتها، تدل على جواز ذلك، لكن لا يتخذها الإنسان عادة ويكثر منها .
و لكن لا ينبغي للمسلمين أن يقدموا لغة غيرهم على لغة القرآن، وإنما من نصرة الدين وعزته، أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية في التعامل معهم، في مجالات العمل والاجتماعات، وإذا احتيج للحديث معهم بلغتهم فلا بأس من ذلك.
ومقابل هذا التكريم من الإسلام لغير المسلمين في حق الجوار، كم مقدار مراعاتهم لحقوق الجوار مع المسلمين؟

هذه الحادثة حدثت في سوق بني قينقاع، حين ذهبت امرأة مسلمة لبيع حلي لها، فاجتمع حولها نفر من اليهود، يريدون منها كشف وجهها، فتمنعت، فغافلها الصائغ، ورفع طرف ثوبها، وهي غافلة، فلما قامت انكشفت سوءتها، وضحك اليهود منها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، فوثب اليهود على المسلم وقتلوه، وكانت تلك شرارة الحرب بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم - كانوا هم مسعريها.

التشبه بهم وتقليدهم:

التشبه بهم قد يكون في أقوالهم أو أفعالهم أو هياتهم، وإن أعمال غير المسلمين تنقسم إلى ثلاثة أقسام :


* عمل مشروع في ديننا ودينهم :

مثل صوم يوم عاشوراء. ومع ذلك روى ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً)) مسند الإمام أحمد ج ١

* عمل مشروع في دينهم وأبطله الإسلام :

مثل التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة. (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) [البقرة:





* عمل أحدثوه، وليس مشروعاً لا في دينهم ولا ديننا: مثل الأعياد المنتشرة عندهم الآن كعيد الأم وعيد رأس السنة وغيرها. وما قلدهم به بعض المسلمين من استحداث أعياد ليست من الشرع، تشبهاً بغير المسلمين، مثل المولد. وما يتشدد به بعض المعجبين بالكفار وبعض الجاهلين، من أن الكفار يحملون بعض الصفات الحميدة، كالصدق، والوفاء، والأمانة، فهذا - وإن كان يوجد في بعضهم، ويفقده بعض المسلمين المتساهلين - فلا يعني أن الكفار أركى من المسلمين على الإطلاق، ولا أنهم خير منهم على العموم، كما لا يعني أن ما عليه الكفار من اعتقادات، وأفكار، وأخلاق، وعادات، سليم وصحيح، كما أنه إذا وجدت في بعضهم تلك الخصال الإنسانية الحميدة، فلا يعني أنهم كلهم كذلك، ولا أن قلوبهم سليمة، وكيف تكون سليمة وهي خالية من الإيمان؟! لأن هذه الأخلاق الحميدة هي من أصول الإسلام، التي أمر بها المسلمون، هذا بالإضافة إلى أننا لا نسلم بأن تلك الأخلاق الحميدة توجد فعلاً بين الكفار كما يصورها المعجبون، لكنها مظاهر توجد في حالات، وفي أفراد، وما يشهد به الواقع أن الكفار الآن عامة أخلاقهم فاسدة وخبثثة، ويكثر بينهم الحسد، والغدر، والخيانة، والبغى، والفساد، والكذب، والفجور، وغيرها من الرذائل والفساد الأخلاقي، الذي يتدمرون منه هم، ويقلق مفكريهم، وعقلاءهم، ومصليحيهم، إن كان فيهم مصلحون .

فينبغي للمسلمين اليوم أن تكون لهم شخصيتهم المميزة، وأخلاقهم، وعاداتهم الطيبة الكريمة، ولغتهم العربية الشريفة، وأن يستمدوا ذلك كله من شريعتهم الإسلامية، وهدى نبيهم - صلى الله عليه وسلم - وسلفهم الصالح. وما كان من سمات الكفار اليوم من عادات وتقاليد، وأزياء، وأنماط سلوك، فعلى المسلم أن يتجنبه قدر الإمكان . (ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٥١) . من أمثلة مخالفتهم وعدم التشبه بهم، بإعفاء اللحى، وجزء الشوارب، وتغيير الشيب مخالفة لليهود، و ترك الصلاة بالنعال مخالفة لليهود، وتعجيل الفطور وتأخير السحور في الصيام، وعدم الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

* تحريم تقليدهم في شيء من خصائصهم، سواء في الدين، كطقوسهم في الكنائس، أو إحياء أعيادهم الدينية كعيد ميلاد المسيح - عليه السلام - أو في العبادات التي تختص بهم في اللبس والهيئة، وإقامة الاحتفالات، كالاحتفال بأعياد الميلاد، وعيد الزواج وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من تشبه **بقوم فهو منهم**)) رواه أبو داود، ابن ماجه، أحكام التعامل مع غير المسلمين. لماذا يأمرنا الإسلام أن نعاملهم معاملة حسنة، وبالمقابل ينهانا عن التشبه بهم ؟
١. الأمر بالمعاملة الحسنة، لأن النفس البشرية جُبلت على حب من يحسن إليها، فيكون ذلك من دواعي حُبهم للمسلمين، والدخول في الإسلام.

٢. لأن المعاملة الحسنة هي شعار ديننا، دين الحنيفة السحاء، ولا بد من ظهور مبادئه لكل الناس حتى الأعداء، ليعرفوا حقيقة هذا الدين. (لَا يَتَّهَأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (المتحنة: ٨)

٣. وينهى عن التشبه بهم ومخالفتهم، وهذا أمر مقصود من الشارع، لحكم جليلة، منها: أولاً : التشبه مشاركة في الظاهر، وفيها نوع من أنواع المودة للأعداء المنهي عنها شرعاً، كما في سورة المتحنة في قوله تعالى : (إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يُكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ) (المتحنة: ٢).

ثانياً: التشبه يؤدي إلى تواصل باطني في المشاعر، وتأثر في الأخلاق، ومحاكاة في السلوك والتصرفات، وإتباع في الأعمال .

ثالثاً: قد يجر التشبه إلى تقليدهم في أمور مفسدة للعقيدة، ومعلوم طبعاً في الإنسان أن الفساد الديني يجره إلى الفساد الديني .


رابعاً: في أكثر من حديث ورد الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم، كما في صوم يوم عاشوراء، وقص الشارب، وإعفاء اللحية، وقد ورد في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خالفوا المشركين، أحقوا الشوارب، وأوفوا للحلى)) صحيح مسلم (١٥٣ / ١). وتغيير الشيب، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)) سنن الترمذي .

خامساً: التشبه بهم وتقليدهم، يدخل السرور في نفوسهم، ويوجب لهم الاعتزاز بما هم عليه، ويستشعرون علوهم على أهل الإسلام، وسيطع ذلك في عقولهم أن لا أفضل من دينهم الذي هم عليه، فيعزفون عن الإسلام. علماً بأن كل ما يحدثونه من أمور وينشرونها بين الناس، كما في عادات اللباس، والطعام، وغيرها مما يقلدهم به أبناء الأمة، منبعه أهواءهم، وأفكارهم الخبيثة، وهذان المنبعان هما أساس عقيدتهم الفاسدة المحرمة (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ) [البقرة: ١٢] . فعقيدتهم، وأمور دنياهم سواء في المصدر، سواء في الهدف .

ثالثاً: الحقيقة الغائبة عن فئة من الناس

لقد التبس الأمر في مجاهدة غير المسلمين، على فئة من الناس - تلك التي تعاملت مع الأمر مجرداً من أحكام القرآن والسنة - فيقتلون كل من لم يسلم، بل زين لهم الشيطان قتل كل من وسوس لهم بأنهم يوالونهم، وحكموا على من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بالكفر، فسفكوا دماء بريئة، وهيجوا أعداء الإسلام عن بكرة أبيهم عليه، بوصمه بأنه دين إرهاب.

وجميع أحكام الجهاد، وما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين، مرده في القرآن آيات كثيرة معظمها في سورة الأنفال، والتوبة، والمتحنة. والقرآن لا بد من الإيمان به كله، ومن آمن بآية وعمل بها دون الأخرى، فهو لم يعمل بالقرآن ولم يؤمن به.



فسورة الأنفال تشمل الأمور التالية:

تحدثت عن غزوة بدر، وما شملته من أحداث فيها دروس وعبر للمسلمين، لتكون لهم نبزاً في بقية الغزوات .

منها: أن النصر بتوفيق الله - تعالى - لا بقوتهم، وشجاعتهم أبداً.

ومنها: لا بد من التضلع لله تعالى حال المعركة، لنيل نصره وتأييده.

ومنها: أن تكون النية خالصة لله تعالى، وليس من أجل أي هدف دنيوي أبداً.

ومنها: أن تقسيم الغنائم حكم شرعي من الله تعالى، ليس فيه لحظوظ النفس شيئاً البتة. وفرق في تقسيمها بين المسلمين الذين يسكنون المدينة، ويجاهدون مع رسول الله، وغيرهم ممن يسكن خارجها .

ومنها: تعليمهم أسس الجهاد الإسلامي، الذي يميزه عن حروب بقية الملل والنحل.

ومنها: تعليمهم الهدف الأسمى من الجهاد، ألا وهو إظهار عزة الإسلام، لا القتل لهم بحد ذاته.

ومنها: تعليمهم كيف يتعاملون مع الأسرى.

ومنها: توجيه الخطاب للأسرى، بأنهم إن عاملوا الله بنوايا حسنة، ودخلوا في الإسلام، فإن الله سيعوضهم، خيراً مما فقدوا بسبب الأسر.

ومنها: توجيههم إلى بعض الآداب والأخلاق الإسلامية التي لا غنى لمسلم عنها في حياته عامة، ووقت الجهاد خاصة.

ومنها: تحفيزهم، بالثناء عليهم، وذكر محاسنهم، لأن ذلك أدعى لإيقاظ الهمم .

وسورة التوبة: عن أحداث غزوة تبوك .

تحدثت عن أمر الله تعالى رسوله إعلان البراءة من المشركين، وما ترتب على ذلك من أحكام شرعية

منها: قوله تعالى: (بِرَأْيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيدُوا فِي

الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَالَمُوا أَنْكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ) [التوبة : ١-٢]

في قوله بعد أربعة أشهر لا عهد لهم ولا ميثاق، في ذلك فرصة لهم للتوبة والأوبة. ثم قال: (إِلَّا الَّذِينَ

عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ

عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [التوبة : ٤] .

فالبراءة العامة من المشركين، يستثنى منها من استمروا على عهدهم ولم يأتوا بما يوجب النقص، فلا

نقصوا المسلمين حقاً، ولا ساعدوا عدوهم عليهم، فهؤلاء يتمون لهم عهدهم إلى مدتهم طال، أم

قصرت.



ومنها : وفي كلا الطرفين السابق ذكرهم، فإن من استجار لأبد أن يُجار. حتى يسمع كلام الله، وله حرية الدخول في الإسلام، أو يؤمن حتى عودته لبلده، وفي ذلك مصلحة عامة لتعريف الأعداء بمحاسن الإسلام، وقد أمر الله بهذه الحقوق الثلاث في هذه الآية .

قال تعالى: (وَإِنْ أَدَدُ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) [التوبة : ٦]

ومنها : أنه لا بد من الربط بين سياق الآيتين (٥- ٦) في قوله تعالى : (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَجِدْتُمْوَهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلٌّ مَّرْصِدٌ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ أَدَدُ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) [التوبة : ٥-٦]، ففي الآية الأولى أمر عام في جميعهم، والآية الثانية تبين أنه إذا اقتضت المصلحة عدم مقاتلة فئة منهم طلبت منع الضرر عنها بإجارتها، وجب إجارتهم، ولهم حقوق شرعية،

هي :

- إسماعهم كلام الله، وتعليمهم شرعه، وتوضيح محاسن الدين وعظمته لهم .
- له الحق في اختيار الإسلام، أو البقاء على كفره.
- له الحق في إبلاغه مأمنه: أي المكان الذي يأمن فيه على نفسه، مما يدل على أن عدم قبوله للإسلام لا يسوغ أبدا قتله - إن لم يكن محاربا.
- ومنها: ذكر الحكمة الموجبة للتبرؤ من عهود المشركين.

أسباب التبرؤ منهم هي :

- لم يؤمنوا بالله، ولم يتبعوا رسوله
- لا يراعون في المؤمنين حرمة قرابة، ولا ذمة عهود ومواثيق، لو أنهم قدروا عليهم ..
- بغضهم الدائم للمؤمنين، حتى لو أظهروا خلاف ذلك
- اختاروا الدنيا وشهواتها، على الإيمان بالله.
- هم سبب نشر الفساد في الأرض.
- سبب في صد الناس عن الدخول في دين الله.
- لا خير في أعمالهم أبدا، فهم ينصرون الباطل وأهله، ويحاربون الحق وأهله. في قوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [التوبة : ١١]

هذه الآية دليل على أنهم بإسلامهم يحمون أنفسهم من القتل، فقتلهم إذن ليس لذات القتل، والأذى، بل لأن كفرهم حاجزا في طريق الإسلام، فمتى زال الحاجز، زال معه سبب القتل .

ومنها: ذكر آداب وأخلاق إسلامية، لإبد أن يتحلى بها المسلمين، في حياتهم عامة، وعند مواجهة العدو خاصة، وذلك كما في قوله تعالى: (أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُوٌّ وَكُمُ أَوَّلَ مَرَّةٍ اتَّخَشْتُمْوَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [التوبة : ١٣]

فعلى المؤمنين امتثال أمر الله - تعالى- في قتال أعدائه، مهما بلغت قوتهم، فالخشية عبادة تصرف لله وحده.

ومنها: قوله تعالى: (فَقاتِلُوا أُمَمَةَ الْكُفْرِ) [التوبة: ١٢]

خص الله تعالى بالقتال أئمة الكفر - أي قاداتهم وكبراءهم - لأن الباقين تبع لهم، وهذا يدل على أن من لم يتبعهم من الكفار لا يدخل في الحكم - أي غير المحاربين - .

ومنها: تحريم دخول الكفار في المساجد - سبق ذكر ذلك في حكم دخول المسجد الحرام - .

ومنها: شحذ الهمم والعزائم، بالتذكير بالنصر السابق، لأن سورة « التوبة » نزلت في السنة الثامنة للهجرة، أي بعد غزوة تبوك، التي سبقتها عدة غزوات تكللت بنصر الله وتوفيقه، فقال تعالى: (لَقَدْ

نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ) [التوبة: ٢٥]

وكذلك في تبشيرهم بالتوبة على من أخطأ منهم .

ومنها: الأمر بقتال أهل الكتاب و توضيح أسباب ذلك،

كما في قوله تعالى: (اتلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩]

وفي هذه الآية فرض الله- تعالى - أخذ الجزية منهم - وهو حكم عام في كل مشرك،

ومنها: الحديث عن أحداث غزوة تبوك لتكون دروساً عملية للمؤمنين فيما يستقبلهم من أحداث بعدها . وذلك في قوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقِلْتُمْ إِلَى

الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ) [التوبة: ٣٨] وما بعدها من الآيات

ومنها: فضح مواقف المنافقين، كما في قوله تعالى: (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَدْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) [التوبة: ٤٢] وما بعدها من الآيات . ولم يأمره بقتالهم .

ومنها: ذكر أحكام شرعية متعلقة بالتعامل مع المشركين،

منها قوله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا

عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا بِأَبَاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) [التوبة: ١١٣-١١٤]

ومنها: قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، ثم تابوا وقبل الله توبتهم، وذلك في قوله تعالى: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا بِدِينِ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا

إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [التوبة: ١١٨]



ومنها : ما جبر الله به نفوس الذين خرجوا وهم يقاسون الشدائد، وقلوبهم متعلقة بطاعة الله ورسوله، وذلك في قوله تعالى: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [التوبة : ١٢٠] .

وهذا يدل على شدة العقوبة على من يخرج عن طاعة ولي الأمر، في ترك الخروج معه، أو الخروج بغير إذنه. ومنها : ذكر الله تعالى بعض آداب الجهاد:

في قوله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا ذُفْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة : ١٢٢]
فحكم القتال فرض كفاية يقوم به البعض، والآخرين يقومون على مصالح الأمة الداخلية .

وبالجمع بين أحكام السور الثلاث وقد سبق ذكر بعض ما تشمله سورة الممتحنة، فإن الحكم الشرعي في قتال الكفار يتلخص في:

- القتال للمحاربين دون المسالمين منهم.

- من كان له عهد أو ميثاق، يجب الوفاء له بذلك.

وهذا ينطبق في الوقت الحالي على من يعملون في بلاد المسلمين بميثاق ما يسمى - إقامة عمل - .
وعهد من ولي الأمر لهم بالأمان، فمن تعرض لهم فقد نكث بعهد ولي الأمر، وخرج عن حكم الله ورسوله.
و كما قلنا سابقاً، فئة جاهلة ممن ينتسبون لهذا الدين، ضلت عن هذه الحقيقة، فضاعت منها حقيقة أخرى.





تصميم واخراج
موقع نصره رسول الله
صلى الله عليه وسلم
www.rasoulallah.net